

## الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[ 50 ] وإن لم يصادف الحق - غير معنف، وعلم الله أننا لو كنا هناك ما صلينا العصر في ذلك اليوم إلا في بني قريظة، ولو بعد أيام. ولا فرق بين نقله (ص) صلاة في ذلك اليوم إلى موضع بني قريظة، وبين نقله صلاة المغرب ليلة مزدلفة إلى وقت العشاء، وصلاة العصر من يوم عرفة إلى وقت الظهر. والطاعة في ذلك واجبة (1). ونقول: لقد غلط ابن حزم هنا غلطا فاحشا، وذلك لما يلي: أولا: اعتبر أن النبي صلى الله عليه وآله قد نقل صلاة العصر إلى بني قريظة، بحيث لو لم يذهبوا إلى بني قريظة إلا بعد أيام لتركوا صلاة العصر في كل تلك الأيام. ولو كان ابن حزم معهم لفعل مثل فعلهم أيضا. مع أن النبي (ص) لم ينقل الصلاة، بل أمرهم بالإسراع في الحضور إلى بني قريظة، بهذا الأسلوب. بحيث لو تأخر بعضهم عمدا، أو انصرف عن الذهاب عصيانا، أو لعذر فإن صلاة العصر لا تسقط عنه، بل تبقى واجبة عليه، وعليه أن يصليها في مكانه أينما كان. ولو أن ابن حزم فعل غير هذا لكان هو الآخر مخطئا، كما أخطأ ذلك الفريق من الصحابة في تركهم الصلاة في وقتها. وثانيا: لقد ناقض ابن حزم نفسه حين أشار إلى أن الذين أخروا صلاتهم، قد تأولوا قصدا للخير، وإن لم يصادفوا الحق. ثم اعتبر - من جهة أخرى - أن صلاة العصر لم تكن واجبة عليهم إلا في بني قريظة. وثالثا: لماذا التزم ابن حزم باختصاص هذا الحكم بصلاة

(1) جوامع السيرة النبوية ص 152 / 153 وراجع: البداية والنهاية ج 4 ص 118 والسيرة

النبوية لابن كثير ج 3 ص 118. (\*)